مشى ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا بأس به ومثله عفو في عادة الشرع انتهى والظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة مع
تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن ان سعة في الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم اسند فقضاها قاعدا
جاز ولو اسند قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان
كان في سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هنا قول لبعض والاول قول محمد
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا
في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا
يستر به النجاسة الاصلية بخلاف الجنس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضع قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة

بالاخلاص

بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل
فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة والكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
فيه يسجد للسهو وقيل الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النوافل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلى من اول السجود اكثر
من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو
جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير السجدة التلاوة
يجوز وان كانت طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب
ان يتم ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة

Copyright © King Saud University